

مقترحات بشأن مساهمة مجالس العمالات والأقاليم في إرساء معالم الجهوية الموسعة

مثل الخطاب الملكي السامي ل 03 يناير 2010 خطة حاسمة في مسار اللامركزية الديمقراطية ببلادنا والذي عبر عن إرادة سياسية واضحة ورغبة ملكية أكيدة في اكتمال الصرح المؤسساتي للمملكة بإرساء معالم جهوية موسعة قادرة على استيعاب مختلف الإشكالات القائمة سواء منها الترابية أو التنموية في أفق بناء حكم ذاتي للأقاليم الجنوبية وقد سطر الخطاب السامي مختلف معالم هذه الجهوية النابعة من الخصوصية المغربية والتي سيحاول تصحيح مختلف مشاكل اللامركزية والتي هي مقدمة ضرورية للبناء الآني والمستقبلي لمغرب الغد، مغرب محمد السادس حفظه الله ورعاه وهو ما مثل فرصة سانحة لمختلف الوحدات الترابية اللامركزية ببلادنا للإسهام في النقاش القائم حول الجهوية الموسعة، بما فيها مجالس العمالات والأقاليم.

وتعتبر هذه المحطة محطة تاريخية هامة للمشاركة في وضع لبنات البناء الجهوي لمغرب الألفية الثالثة وهو ما يجعل هذه الوحدات الترابية تتساءل حول دورها الآني والمستقبلي وعلاقتها بمختلف المؤسسات العمومية (الدولة والجماعات المحلية) وستحاول هذه الورقة من جهة التركيز على تجربة عملية ألا وهي تجربة عمالة إقليم السمارة الحاضرة الروحية والتاريخية للأقاليم الجنوبية.

1- دور المجلس الإقليمي في النظام العالي للامركزية :

لقد جاءت النصوص القانونية المنظمة للمجالس المنتخبة (الجهات، العمالات والأقاليم، الجماعات الحضرية والقروية) بإصلاحات هامة من أجل إعطاء شحنات لهذه الوحدات اللامركزية تساعد على المزيد من العمل على مستوى تحقيق إنجازات ومستلزمات التنمية المحلية المنشودة.

فعلى مستوى المجلس الإقليمي، كثيرة هي الإنتقادات التي نالت من هذه المؤسسة من جانب فعاليتها ومساهمتها في تطوير الديمقراطية وتسيير الشؤون المحلية:

- ضعف وغموض الإختصاصات فإذا كانت الجماعات الحضرية والقروية قد أوكل إليها اختصاصات واضحة تسير نسبيًا تطور الحياة الديمقراطية والمفهوم المتجدد للامركزية، فإن اختصاصات المجالس الإقليمية تبقى غامضة ومبهمة ودورها في مجال التنمية غير واضح، حيث غالبًا ما تنجز مشاريع مشابهة لتلك التي تقوم بها الجماعات الحضرية والقروية بل أحيانًا تشارك فقط في التمويل المختلط لهذه المشاريع.

- يتميز المجلس الإقليمي بهيمنة ممثل السلطة المركزية (العامل) وممارسته لاختصاصات واسعة، ليس فقط في ممارسة سلطة الوصاية المعروفة في نظام اللامركزية الإدارية بل أيضًا باعتباره المنفذ الحقيقي لقرارات المجلس الإقليمي.

- إذا كان قانون 78.00 قد جعل من رئيس المجلس الجماعي أهم جهاز داخل الهيكل الجماعي وبالتالي المنفذ الوحيد لقراراته وأمرًا بصرف ميزانيته، فإن قانون 79.00 قد عمل على سلب هذه الاختصاصات من رئيس المجلس الإقليمي وجعلها في يد العامل الذي يعد في نفس الوقت ممثلًا لسلطة الوصاية وجهازًا تنفيذيًا للميزانية من جهة ولقرارات المجلس الإقليمي من جهة أخرى.

- إن اعتماد أسلوب الاقتراع الغير مباشر، واستبعاد عنصر التمثيل المباشر للمنتخبين على مستوى الإقليم، يقلل من نجاعة هذا التنظيم اللامركزي.

- تضارب الاختصاصات بين السلطة المعنية ونظيرتها المنتخبة على المستوى الإقليمي يؤدي إلى نفس العملية التنموية.

- عدم ملائمة الإطار الإقليمي لسياسة التنمية الجهوية، بحيث أن الإقليم كإطار ذو أهمية قصوى في عملية التأطير ومراقبة المجال والسكان يجعل مقتضيات التخطيط تتجه نحو إطار ضيق لا يستوعب كل التباينات التي يعرفها المجال الترابي.

- بالإضافة إلى ازدواجية السلطة تصبح المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة وسيلة غير مباشرة للتحكم في أنشطة هذا الصنف من الجماعات المحلية إذ تشكل هذه الوضعية حاجزا كبيرا أمام استقلالها وتزيد من حدة تبعيتها.

- المجلس الإقليمي لا يتوفر على وسائل للضغط من أجل تنفيذ سريع للقرارات التي صادق عليها، فرئيسه لا يستفيد من السلطة المفترض أن يتمتع بها في حالة ما إذا لم يحترم العامل الآجال القانونية وبالتالي فإن تنفيذ هذه القرارات لا يمكن أن يكون إلا نتيجة للتعاون بين العامل والمجلس الإقليمي.

- تعتبر الدورات التي يعقدها المجلس الإقليمي مناسبة لطرح القضايا والانشغالات المحلية والتداول في شأنها قصد إيجاد حلول لها، والمزوج بقرارات في شأنها إما لتنفيذها فيما بعد من طرف الجهاز التنفيذي (العامل)، أو رفع ملتمسات بشأنها إلى الإدارات المعنية، قصد التدخل المباشر لتنفيذها أو عن طريق الشراكة مع الجماعة المعنية، لذا فإن المشرع إذا كان قد أنصف نسبيا الجماعات الحضرية والقروية بتخصيصها لأربع دورات لضمان الاستمرارية من جهة وعدم السماح بتراكمات للمشاكل الآنية والمستعجلة من جهة أخرى، وبالتالي اعتبر المشرع ان اهتمامات المجالس الإقليمية تعد ثانوية ولا ترقى إلى مستوى اهتمامات الجماعات الأخرى، ويتضح ذلك في الواقع فغالبا ما تنتهي الدورة في يوم واحد كل ما فيها هو الحضور الفعلي لممثلي الإدارات والمصالح الخارجية ما دام الأمر يتعلق باستدعاءات موجهة من جهات عليا، ولا يمكن التأخر أو التخلف عن حضور اجتماعاتها.

- تنازع اختصاصات المجالس الإقليمية وتداخلها مع صلاحيات المجالس المحلية وبعض المؤسسات العمومية الأخرى إذن يبقى دور المجلس الإقليمي وأجهزته كجهاز تداولي دورا ثانويا لا يسمح بإبراز دوره في تحقيق التنمية المحلية مادامت العلاقات داخله تتميز بهيمنة جهاز إداري غير منتخب وبالتالي فإن هذه المؤسسة لا ترقى إلى مستوى الاستجابة لمتطلبات التنمية لعدم توفرها على اختصاصات واسعة تمكنها من اقتحام صفوف الشركاء في التنمية المحلية.

2- الآفاق المستقبلية لدور المجلس الإقليمي في إطار الجهوية الموسعة:

في ظل ضعف ومحدودية أدوار مجالس العمالات والأقاليم التي عكستها الانتقادات الموجهة إلى هذه الوحدات الترابية، تبدو مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تجاوز معيقات اللامركزية الإقليمية خاصة في سياق الحديث عن جهوية موسعة حدد معالمها الخطاب الملكي السامي ليوم 03 يناير 2010 ومن جملة هذه الاقتراحات نذكر مايلي:

- تدقيق وتوضيح الاختصاصات المخولة لمجالس العمالات والأقاليم وتجاوز الصيغة العامة، المهمة لهذه الصلاحيات.

- اعتماد أسلوب الاقتراع المباشر في طريقة انتخاب المجالس الإقليمية وتوسيع تركيبة هذه المجالس بإشراك جميع الفعاليات السياسية والاقتصادية والثقافية.

- تدعيم المجالس الإقليمية بالموارد المالية والبشرية المؤهلة اللازمة لتمكينها من استكمال برامجها ومخططاتها التنموية.

- توسيع مجال الشراكة في أسلوب التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع ذات الاستراتيجيات التنموية الكبرى.

- توسيع صلاحيات رئيس المجلس الإقليمي، حتى يمكنه المشاركة بشكل فعلي في تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الإقليمية.

- جعل الرئيس أمرا بالصرف لميزانية المجلس حتى يتسنى له تنفيذ مقرراته بشكل استعجالي.

- تمديد فترات انعقاد دورات المجلس إلى أربع كما هو الحال بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية حتى تتمكن من العمل بشكل مستمر وغير موسمي.

- ضرورة تفعيل دور اللجان التابعة للمجلس، وتوسيع مجال اشتغالها ويكون رئيس المجلس هو رئيسها طبقا للقانون حتى يصبح بالفعل أداة فاعلة وليس آلية للحضور فقط أثناء انعقاد الدورات.

- ضرورة توفير المرشح لرئاسة المجالس الإقليمية على مستوى تعليمي يؤهله لقيادة هذه المؤسسة لمسايرة تطور اللامركزية.

13- مدى مساهمة المجلس الإقليمي في تحقيق انتظارات الساكنة:

أحدثت عمالة إقليم السمارة بموجب مرسوم رقم 407-1976-2 بتاريخ 06 غشت 1976، ويعتبر الإقليم أحد مكونات جهة كلميم-السمارة إلى جانب أقاليم طانطان، كلميم، آسا الزاك وطاقا.

ويتكون إقليم السمارة من دائرة واحدة هي دائرة السمارة و04 قيادات إلى جانب 06 جماعات هي الجماعة الحضرية للسمارة والجماعات القروية للجديرية، سيدي أحمد لعروسي، وجماعة أمكالة، حوزة وتفاريقي.

وقد ظل المجلس الإقليمي بالرغم من محدودية إمكانياته المادية التي تعتمد أصلا على دفعات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة التي يستأثر جانب التسيير بالجزء الأكبر منها، يشكل قاطرة التنمية المحلية بالإقليم، ويتجسد ذلك في أخذه المبادرة بإحراز العديد من المشاريع التنموية الطموحة سواء عن طريق إمكانياته الذاتية المحدودة أو عن طريق الشراكة مع بعض القطاعات المركزية والمؤسسات العمومية الأخرى (مشاريع التأهيل الحضري، شبكة الصرف الصحي، البنية التحتية والتجهيزات الأساسية...)

وقد بذلت الدولة مجهودات جبارة منذ استرجاع الإقليم إلى حظيرة الوطن في الرقي به في شتى المجالات شأنه في ذلك شأن الأقاليم الجنوبية الأخرى، وقد روعي في هذه المنجزات فك العزلة عبر ربطه بالشبكة الطرقية الحديثة بباقي أقاليم المملكة وتوفير البنى التحتية اللازمة (الماء، الكهرباء، الاتصالات، المدارس، التجهيزات الصحية...)، أما على مستوى القطاعات المنتجة فقد سخرت الدولة إمكانيات هامة لتطويرها (قطاع الكسب، السياحة، الفلاحة...) إضافة إلى الجهود المبذولة في مجال القطاعات الاجتماعية خاصة مجال التعليم الذي جندت له الدولة إمكانيات بشرية ومادية مهمة لتلبية الحاجيات المتزايدة في هذا الإطار.

وحتى يتسنى تفعيل دور المجلس الإقليمي للقيام بمهامه وتحقيق انتظارات الساكنة وتلبية طموحاتها في العيش الكريم وخاصة في أفق الجهوية الموسعة التي أعلن عنها الخطاب الملكي السامي، فإن الضرورة تقتضي العمل على:

- إعادة النظر في التقسيم الجهوي الحالي وربط الإقليم بالأقاليم الجنوبية المجاورة نظرا لعامل القرب (جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء مثلا).

- تمكين الإقليم من واجهة بحرية تساهم في تحقيق انتعاش اقتصادي لفائدة شريحة مهمة لساكنة الإقليم.

- الإسراع بفتح الحدود مع الجارة الشقيقة موريتانيا عبر جماعة أمكالة.

- ضرورة إعمار مراكز الجماعات القروية للتخفيف من الاكتظاظ السكاني بالمجال الحضري.

- إعطاء عناية خاصة لقطاع الكسب باعتباره النشاط الرئيسي بالمنطقة.

- دعم وتحفيز الاستثمار بالمنطقة لخلق فرص شغل جديدة.

- ضرورة إزالة الألغام بمناطق شاسعة من تراب الإقليم حتى يتسنى للمجلس الإقليمي ممارسة كامل اختصاصاته في المجال البيئي والسياحي.

- إحداه نواة جامعية للعلوم الشرعية باعتبار الإقليم عاصمة روحية ودينية للأقاليم الجنوبية.

إن المدلول الواسع للامركزية في أفق الجهوية الموسعة ينبغي أن لا يتوقف عند الجماعة الحضرية أو القروية بل يجب إعطاء مصداقية لمجالس العمالات والأقاليم وجعلها مكملة لعمل ومجهودات الوحدات الأخرى، وذلك من خلال تمكينه من الصلاحيات الكافية والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لمسايرة العملية التنموية، الأمر الذي يفرض بالضرورة مراجعته النص القانوني المنظم لهذه المجالس اجعلها مواكبة للواقع كلما وقعت في بعض التطورات وعدم اعتبار النص القانوني أداة جامدة غير قابلة للإصلاح أو التغيير.